

وحايز في النقل ان سق عليهم عدته ورجلك به اليه ولم يسلم  
 امامه ولم معه ثم سلم اليه ثم قال له الماسوم قد سلمت  
 قبل هذا وقاله كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منها وسلم  
 الماسوم لكن يندوب له سجود السهو لانه تكلم بعد النطاق القروء  
 ولا تبطل الصلاة بالسلف بل بالمتق قاله العلامة جرجاني  
 في الصلاة ولا بالنزول والوقف ونحوهما وصافه العلامة م م م  
 واعتقد البطلان الاربعة السلف بل بغير السلف فقط بل ان لا يعلق وان  
 يخاطبه سوا قلنا بمصلحة الصلاة انما اذا حصل  
 له ما هو سرفق له لانتم واقبل اقتد والعمل الكثير اي  
 ولو باع هذا كان حرك لم يدوم معا ويحب ذهاب اليد  
 وغودها مرة واحدة ما لم تكن بينه وبينها ارتفاع الجبل وان عاد  
 لمؤنهما اوله والورثة الفاحشة كما بعد الكثير المذكور عدا  
 او سوا او جهلا نيت سق منه ما لو كان ذلك في كفة خوف  
 مثله وكذا المتفعل في الصلاة اذا حرك يده او جملها  
 الراحلة فاجبه وفاق الفعل القول صحت استوى فكذلك  
 وكثيره الا يبطل بان الفعل يتعدى ويتعدى للصحته ان عده  
 فتعفى عن التذ الذي لا يحل بالصلاة بخلاف القول في مثل  
 المتوالي كما هو وقد يخرج به خطوات بينه لم يكونه فانها  
 لا تقصر وان طالت وكثرت جدا كذلك خطوات الجمع  
 خطوة وهي في كل مرة الواحدة ويمر عنها برفع القدم وبهنا  
 اسم لما بين القدمين ثم جوابه لا يبايعهم الصلاة والسلام  
 بالفعل بحرية وفيه ما مر في القول في مثل اما العمل القليل  
 اي المحظورة والمخطويز فانها لا تبطل ومنه الكثير الخفيف  
 كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سجدة او عقدا وخراف

نحو

او نحو ذلك كتحريك لسانه واجفانه او تقطيعه او ذكره او  
 اثنييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يحل به شيء من الخساع والمقطوع  
 ومرجع الكسرة والعلقة العروق والكلنة كثيرة وما دونها  
 قليل ولو تكبر في فعل هو قليل ام تعد كثير فلا يبطله به  
 وهذا كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها  
 كزيادة ركوع فانها تبطل به انه قد فعل في شيء من ذلك  
 مالوزاد وقدة قصيرة بعد البرء بانه هو في السجود فخل  
 حلة خفيفة لم يسجد فلا تبطل الصلاة والوقت بينهما  
 ان التمدد لما هو يكون غير ركوع في الصلاة كجلوس الشبهة  
 الاول والجلوس للراحة لم يكن العقير منه فاطم للنظام  
 بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يمد في الصلاة الا ركعتين  
 فكان تفسيره لنظم الصلاة اذا زيدا شد وكان فاطم  
 فلا تبطل الصلاة به اي ولو عد الا اذا قصد باللبس  
 كما مر وكذا اي عدا او سوا ومنه يوم غير مكن بان  
 احدت قبل التسليم الاولي اما اذا احدت بعد هافاته  
 لا يوتر كما مر وسئل كل من فاقوا القهورين في تبطل صلواته  
 بالحدت خلافا لما جرى عليه الاجتهاد بتدبيره لو صلحنا  
 بالحدت اليه على فحمده له على ففكره الا القراء ونحوهما  
 لا يتوقف على منية فانه يتأب على فعله الله وصدور النية  
 اي على اليه وان ايتحرك بركته كطرفه بجمامة المتصل بجمامة  
 او بدنه ولو دخل ثوبا او نغمة او عينه او ذنبة فانها جعله احد  
 ذلك هذا كظاهره بخلافه على الجملة لفظا ام لا يبايعهم  
 من قال نغمة ولا حاجة الى نغمة كذا الا جعل مراعاة لفظ البطلا

Copyrighted by University